



النصوص الجنائية الآمرة في ضوء الأساليب اللغوية
دراسة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة 1969
Mandatory Criminal Provisions in Light of Linguistic Rules
A Study of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969

أ.د. علاء ناجي جاسم

م.م. إنعام صبيح جاسم

كلية القانون/ جامعة الكوفة

Prof Dr. Alaa Naji Jassim

Asst teacher. Enam Sabih Jassim

Faculty of Law/ University of Kufa

DOI: [https://doi.org/10.36322/jksc.180\(A\).23798](https://doi.org/10.36322/jksc.180(A).23798)

المخلص:

لعل أهم ما يواجه دارسي القانون، والمشرفين على تطبيقه هو تفسير النصوص القانونية بصورة عامة والجنائية بوجه خاص ولما كان تفسير النصوص وفهمها يعتمد اعتماداً كبيراً على فهم القواعد اللغوية السليمة، وقد وجدت من المناسب الربط بين فهم النصوص الجنائية وفهم القواعد اللغوية فهناك ترابط وثيق بين المفهومين لأن أحدهما يؤثر في الآخر.

ولا بد أن نذكر أن هناك بعض الدراسات التي تعرضت إلى هذا الموضوع لكن أغلبها كان بتخصص اللغة وليس القانون فما وجدته من الدراسات القانونية هو قليل جداً إذا ما قلنا بندرتها؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتحاول أن تجد لنفسها موضعاً ذا فائدة بين الدراسات الأخرى، ومن المناسب أن أذكر أنني





اتخذت من قانون العقوبات العراقي أساساً تطبيقياً لهذه الدراسة لكون البحث يقع ضمن التخصص الدقيق للقانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية: النصوص الآمرة، الأمر، النهي، قانون العقوبات العراقي.

Abstract:

Perhaps the most significant challenge facing legal scholars and practitioners is the interpretation of legal texts in general, and criminal texts in particular. Since the interpretation and understanding of texts depend heavily on a sound understanding of linguistic rules, I found it appropriate to link the understanding of criminal texts with the understanding of linguistic rules.

I must mention that some studies have addressed this topic, but most of them were in the field of linguistics, not law. The number of legal studies I found is very small, if not rare. Therefore, this thesis attempts to find a useful place for itself among other studies. I must also mention that I have taken the imperative forms in the texts of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as an applied example of what I want to research. These forms are commands, prohibitions, and restrictions, each of which requires adherence and compliance. Regarding the topic, I hope I have





presented a scholarly work that will benefit researchers. I do not claim perfection in this research, for perfection belongs to God alone.

Keywords: Imperative texts, command, prohibition, Iraqi Penal Code.

المقدمة:

إنَّ التطورات العلمية والمعرفية المتسارعة التي يشهدها العالم تحتم على الباحثين اختيار موضوعاتهم العلمية بعناية لتواكب تلك التطورات وهذا ينطبق على العلوم كافة ومن بينها الدراسات القانونية التي هي محلُّ بحثنا ، ونظراً لما لمسناه في الفترة الأخيرة من تداخل واسع بين مختلف العلوم رأينا أن نقدم دراسة تجمع بين فهم النص القانوني وبين أصالة القواعد اللغوية فالجمع بينهما سيؤدي إلى زيادة الوعي لإدراك النصوص وتطبيقها بصورة سليمة ؛ بعيدة عن الغموض والالتواء ، ولما كانت الدراسة مختصة في القانون الجنائي كان لزاماً عليّ أن أتخذ من نصوص قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) أساساً ومرجعاً استدلتُ بنصوصه ، فأبى مجتمع ينشد السلام والاستقرار لابد أن يمتلك نصوصاً قانونية قريبة من سهولة الفهم وبعيدة عن عسره وهنا تكمن أهمية البحث ، فبحثنا هذا نبتغي منه فهم نصوص قانون العقوبات العراقي في ضوء القواعد اللغوية السليمة ؛ ولما كان في البحث جانباً لغوياً فقد دعت الضرورة العلمية إلى الاستعانة بالمختصين لتقديم الاستشارة فيما يمكن الرجوع إليه من المصادر وتوجيه البحث لما يحقق الغاية التي وضع من أجلها ؛ لذا آثرت أن يكون البحث فيه من المختصين باللغة تحقيقاً للأمانة العلمية وابتغاء للموضوعية، ومن الضرورة أن أذكر أن هذا البحث لم يكن البكر في ميدانه لكن ما يمكنني القطع به أن أغلب الدراسات التي جمعت بين القانون واللغة هي دراسات لغوية صرفة ، أما الدراسات القانونية فهي محدودة جداً ، ومن هنا كنت أفتش بالكتب القانونية لعلّي أجد فيها ضالتي لكنها قليلة ، ومراعاة لحجم البحث فقد اتخذت النصوص الأمرة مثلاً لتطبيق





المعايير اللغوية لاستجلاء معانيها ، ومن هنا وجب عليّ أن أقسم البحث على مبحثين جعلت كلا منهما في مطلبين ، وقد تضمن المطلب الأول من المبحث الأول معنى النص عند كل من اللغويين والقانونيين وغيرهم كما تضمن هذا المطلب سمات النص القانوني بشكل عام والجنائي بوجه خاص لنعطي صورة واضحة عما يتميز به النص الجنائي والسبل التي اعتمدها المشرع في صياغة نصوصه ، أما المطلب الثاني فهو غاية الدراسة ؛ لأنه يتضمن الوقوف عند صيغة الأمر التي تفيد معنى الإلزام والوجوب وتعرضت فيه إلى أبرز الصيغ التي اعتمدها نصوص قانون العقوبات العراقي لإفادة هذا الغرض ، أما المبحث الثاني فقد خصص المطلب الأول منه إلى دراسة الصيغة الآمرة الثانية وهي المنع أو الحظر أو ما تعرف بالاصطلاح اللغوي بالنهي ، ولا شك أن فيها من الإلزام ما لا يمكن جرده أو تجاهله ، أما المطلب الثاني فقد تطرقت فيه إلى المنهج الذي اعتمده النصوص الجنائية في التذكير دون التأنيث فضلاً عن طريقة تعبيره عن الأشخاص سواء أكانوا أفراداً أم جماعات ، وسيراً على منهج البحث العلمي فقد خلص البحث إلى خاتمة وضعنا فيها أبرز ما توصل إليه بحثنا من نتائج وتوصيات ، وفي الختام أني لا أدعي الكمال في بحثي هذا فالكمال لله وحده ، وما أثبت في هذا البحث إن هي إلا محاولة بحثية أمل أن تضيف ما فيه نفعاً للدراسات القانونية .

المبحث الأول: مفهوم النص والأمر بين اللغة والقانون:

المطلب الأول النص تعريفه في اللغة والاصلاح

إذا أردنا إيضاح المعنى اللغوي لمفردة النص فيقتضي الرجوع إلى المعجمات اللغوية للوقوف على معناه ، وعند الرجوع إلى كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى ١٧٥ هـ) سنجد أنه ذكر أن ما يراد بالنص هو الرفع ، وهذا واضح من قوله : ((نصت الحديث إلى فلان نصاً ، أي : رفعت)) ، وإلى مثل هذا المعنى ذهب ابن فارس حيث قال : ((النون والصاد أصل صحيح يدل على





رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء))^٢ ، ومن هذين القولين يظهر لنا أنّ معنى النص هو الرفع وهذا هو الأصل ، مع ملاحظة وجود معانٍ أخرى يتم التوصل إليها من خلال مراجعة الكثير من الكتب اللغوية ومن بين تلك المعاني الإظهار، والانتهاه ، وإرجاع القول إلى قائله ، ويمكن أن نستنتج أن ما يراد بالنص هو توضيح وإظهار لما يريد المتكلم إيصاله إلى المخاطب^٣ ، ولا نريد إسهاباً في هذا الموضوع من البحث فما يهمها هو معنى النص عند أهل الاختصاص في القانون ولا غرابة أن نسمع هذا المصطلح يتم تداوله بشكل واضح عند أهل القانون بكافة تفرعاته ، ومما يذكر في هذا المحل أننا اعتدنا على سماع مصطلح (نص المادة) وهذا هو ميدان عملنا بشكل مباشر ، حيث يجمع بين لفظي (النص ، والمادة) وكلا المصطلحين يفيدان معنى واحداً وهذا ما ستبينه بالبحث .

ذكر أحد الباحثين القانونيين أنّ النص هو : ((عبارات محددة بألفاظها يراد بها معنى من المعاني مكتوبة أو مروية تثبت برسمها ويتناقلها الناس بحروفها وأن المتلقي لها يستخلص منها دلالات فكرية حول معنى من المعاني ويترتب عليها النتائج ، بمعنى أنها تشكل صيغة من العبارات المحددة بكلمات وألفاظ تعيد معاني وتنتقل إلى الناس بالقراءة أو السماع وهم يتعاملون معها ويتفاعلون معها))^٤ ، وقد أسهب باحث آخر في بيان معنى النص بشكل عام والنص العقابي أو الجزائي بالخصوص موضحاً ما يراد بهما ويمكن للباحثة إيجاز ما ذكر بأن النص القانوني العقابي هو الذي يتضمنه قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو المكملة وهو ما يعبر عنه بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ومقتضاها أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص وارد في القانون^٥ ، ومما يحسن بالباحثة ذكره أنني لم أجد تعريفاً واضحاً للنص أو لنص المادة عند القانونيين على اختلاف تخصصاتهم ؛ لأننا في القانون نعتمد تعريف القاعدة القانونية وهي التي تمثل نص المادة بمعنى من المعاني ، وإذا ما وجدنا تعريفات لنص المادة فهي لا تعدو كونها محاولات لباحثين يرومون توضيح أو شرح معنى القاعدة القانونية وخالصة ما يمكن ذكره





في هذا الموضوع : إنَّ مراجعة التعريفات السابقة عند القانونيين واللغويين سيظهر لنا التقارب واضحاً بينهم ، فما ذهب إليه القانونيون اللغويون في تعريف النص واحداً فكأما لم يشترط كون النص مكتوباً بل جعل مسموعاً أيضاً ، يضاف إلى ذلك اشتراطهم الفائدة التي يؤديها النص ، أي إن النص يحمل معنى مفهوماً عند المخاطب ، فالمخاطب بالقاعدة القانونية أو بنص المادة يقتضي عليه فهمها وبهذا سيحقق التشريع الغاية التي وضع من أجلها .

سمات النص القانوني

إنَّ أي متصفح للمؤلفات التي تعرضت إلى دراسة هذا الموضوع سيدجد كلاماً يكاد يكون متكرراً ؛ لذا لا نبتغي المزيد من التكرار فلعله معدوم الفائدة ، ومن الضرورة أن أذكر أن السمة البارزة للنصوص القانونية بصفة عامة والعقابية بصفة خاصة هي تميزها بوضوح اللغة وسلامة التعبير وقد صيغت بطريقة متقنة ، حيث وظّفت القواعد اللغوية لخدمة النص القانوني سواء أكان عقابياً أم غيره ، وإذا ما استعرضنا نصوص قانون العقوبات العراقي وتأملنا فيها تأملاً تحليلياً دقيقاً سنجد أنها صيغت بطريقة محكمة فقد أختير لها لغة سليمة فقد وظّفت التراكيب اللغوية والقواعد النحوية بما يخدم تلك النصوص ، حتى ظهرت لمتلقي الخطاب القانوني بشكل سليم يتوافق مع مداركه العقلية ، ومما يحسب لواضع النص العقابي أنه صاغها بطريقة مجردة عن المشاعر والأحاسيس لذا قيل : إنَّ بلاغة النصوص تكمن في عدم بلاغتها¹ ، وهذه السمات وغيرها جعلت النص العقابي في قانون العقوبات العراقي نصاً واضحاً لا لبس فيه ولا التواء وهذا ما يسهل تطبيق النص العقابي بشكل سليم .

المطلب الثاني: الأمر في النصوص الجنائية

تعرضت بعض الدراسات القانونية واللغوية إلى دراسة موضوع الأمر والنهي في النصوص القانونية ومنها النصوص الجنائية ؛ لما لهذين الأسلوبين من تداخل في علوم عدة ، بوصفها موضوعات





مشتركة بين اختصاصات مختلفة ، وقد تناولت تلك الدراسات تعريف أسلوبَي الأمر والنهي ، والصيغ التي تدلُّ عليهما ، والمعاني التي تتضمنها تلك الصيغ ، ومما يحسن ذكره أن أسلوبَي الأمر والنهي لم يكونا مختصين بالدراسات اللغوية أو القانونية فحسب بل نجدهما حاضرين في دراسات أخرى كأصول الفقه الإسلامي فعلماء أصول الفقه وقفوا طويلاً عند هذين الأسلوبين محللين معانيهما ومتفحصين دقائق تعبيرهما ، وما يجدر الإشارة إليه في هذا المحل سنتعرض لهما بطريقة تتأى عن المقارنة الطويلة بين الفهم القانوني والفهم اللغوي لأنني أدرك أن ذلك يبعد البحث عن غايته ومراده ؛ لذا ستركز الباحثة على هذين المعنيين في الفهم القانوني ولم نغفل الإشارة إلى الفهم اللغوي لتعزيد الكلام ، ومما يتحتم علينا ذكره أن أسلوبَي الأمر والمنع أو الحظر هما عماد الصيغ الأمرة في النصوص الجنائية فكلاهما (الأمر و المنع أو الحظر) يحملان معنى الإلزام والوجوب ، وحين خصص هذا المطلب لأحد صيغ النصوص الأمرة وهو (الأمر) أجد من المناسب ما قيل في تعريفه ليكون مَدْخلاً لحديثنا .

تعرض كثير من الباحثين إلى مفهوم الأمر ومع تلك الكثرة لا يجد الباحث تفاوتاً ملحوظاً بينها فالتعريفات تتقارب في مضامينها وتختلف في طريقة التعبير عنها ، ومما قيل في معناه بأن الأمر هو: (قول المرء لغيره افعل)^٤ وخالصة الأمر أنه طلب القيام بفعل معين ، وما يقتضي التركيز عليه هو المعنى في الفهم القانوني ، فمن خلال ما اطلعت عليه أنني لم أجد تعريفاً لمصطلح الأمر عند المشتغلين في القانون بل لا نبالغ إذا ما ذكرت أنني لم أجد لهذا المصطلح ذكراً في الكتب القانونية لأنها لم تألف التعامل معه لكننا وجدنا مصطلحاً يدنو مع معنى الأمر وهو النصوص العقابية الأمرة التي عرفت بأنها النصوص التي لا يجوز للأشخاص مخالفة أحكامها ، أي: لا يجوز للأشخاص الاتفاق على عكس حكمها^٥، وهذا يعني أن هذه النصوص ملزمة لأرائي للأشخاص في مخالفتها ، وإذا انتفى الرأي بالمخالفة فبإمكاننا أن نحكم أنها صادرة على سبيل الاستعلاء وهذا هو الأصل بمعنى الأمر ،





ولعل قائل يسأل عن الجهة التي تأمر بصفة الاستعلاء فنقول: إن النص القانوني الجنائي هو الجهة الأعلى رتبة ، وملتقى النص القانوني والمكلف بتطبيقه هما الأدنى منه ؛ لذا أصبح النص الأمر هو ملزم وواجب التطبيق ، ومما يحسن ذكره أن واضعي النصوص الجنائية لم يحددوا ضوابط أو صيغاً معينة للنصوص الأمرة فقد ترك ذلك لما توحى به عبارات النص الجنائي ويبقى على الملتقى استجلاء المعاني ؛ لذا سنقف في هذا الموضوع من الدراسة على أبرز الأساليب التي اتبعها واضع النص الجنائي لإفادة معنى الأمر الذي هو أحد ركني النصوص الجنائية الأمرة ، وسأعرض الأساليب مصحوبة بالنصوص الجنائية المنتقاة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

صيغ الإلزام في النص العقابي

أولاً (صيغة حرف الجر على مع الاسم المجرور :

تأتي هذه الصيغة للدلالة على الأمر في اللغة ، فقد ورد في قوله عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة المائدة ١٠٥ ، وقد جاء في بعض التفسير التي تمت مراجعتها أن معنى قوله عز من قائل : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ هو الزموا أنفسكم ، بمعنى الأمر^١ ، وقد شاع هذا المعنى عند المشتغلين في اللغة ، وإذا انتقلنا إلى محل دراستنا في قانون العقوبات العراقي سنجد المشرع قد وظف هذه الصيغة لإفادة معنى الإلزام وهو المعنى الذي يقابل الأمر في النص اللغوي ، فبالرجوع إلى نصوص القانون المذكور وجد حرف الجر (على) قد ورد في مواضع عدة ، حيث جاء مصاحباً للفظ المحكمة ، ومن قراءة تلك النصوص يتمعن سيظهر للقارئ أنها نصوص أمرية وفقاً لما أوجت به صياغتها ، فقد ورد في نص المادة ١٤٤ ((وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ))، ومن هذا المعنى أيضاً ما جاء في نص المادة ٢٠٦ / ٢ التي نصت ((وعلى المحكمة ان تقرر في جميع





الاحوال مصادرة النقود والامتعة والاوراق والسجلات والمطبوعات والاشياء الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معدا لاستعماله فيها))، من قراءة هذين النصين يظهر لنا معنى الإلزام والوجوب واضحا لا يحتاج إلى بيان ، ولم تقتصر نصوص قانون العقوبات العراقي على إلزام المحكمة فحسب بل اعتمدت هذه الصيغة لإلزام إدارة القائمين على الأماكن المخصصة لعلاج المحكوم عليهم بتقديم التقارير الطبية التي تبين الحالة الصحية للمحكوم عليهم فقد جاء في نص المادة ١٠٥ ((وعلى القائمين بإدارة الماوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في الفترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر)) ، ومن هنا يمكننا القطع بأن كل حرف جر (على مع اسم مجرور بعده) يعدُّ من الصيغ الأمرة التي تقيّد معنى الإلزام والوجوب في قانون العقوبات العراقي ، ومن المناسب أن نذكر أن هذا التركيب يكتسب أهميته في النصوص الجنائية ؛ لما يتضمنه حرف الجر (على) معنى الاستعلاء ، الذي يستدعي الإلزام والفرض^{١٠} ، ويحسن الإشارة إلى أن بعض الدراسات رأّت ضرورة اقتران (حرف الجر على) مع أحد الألفاظ التي توجي بمعنى الوجوب والإلزام كالفعل (يجب) وعلّة ذلك للدلالة على الإلزام^{١١} ، ومن مراجعة نصوص قانون العقوبات العراقي وجدت أن هذا الأسلوب اعتمد في أربعة مواضع ، منها ما ورد في نص المادة ١٠١ ((ويجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة)) وكذلك الحال ما ورد في نص المادة ١٢٨ : ((يجب على المحكمة أن تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة))^{١٢} ، ومن هذه النصوص يتضح أن واضع النص الجنائي قد لجأ إلى وضع لفظ يدلُّ على الوجوب مع حرف الجر (على) الذي يوجي بالوجوب والإلزام أيضا وما هذا إلا دليل على حرص المشرع العراقي على إثبات الصيغة الأمرة للنصوص الجنائية ، بقي على الباحثة أن تشير في هذا الموضوع إلى أن المشرع العراقي اعتمد صيغة حرف الجر (على) بأسلوب غير ما ذكر حيث اعتمد





حرف الجر على مع (أن) للإشارة إلى معنى الأمر والإلزام وذلك تمثل في نص المادة ٧٥ من قانون العقوبات العراقي ((إذا أتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة جازت محاكمته عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد على أن تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها)). وأحسب أن استعمال (على أن) يمثل أمراً وإلزاماً في النص العقابي .
ثانياً صيغة الفعل المضارع

مما لا ريب فيه أن المتتبع لنصوص قانون العقوبات العراقي سيجد حضوراً ملحوظاً لصيغة الفعل المضارع بهيأتين (صيغة المضارع المبني للمعلوم ، وصيغة المضارع المبني للمجهول) وقد اصطحبت هذه الصيغ معاني الإلزام والوجوب بالتقيد بالقاعدة القانونية ، ومن خلال تتبع الباحثة للدراسات التي تعرضت إلى هذا الموضوع فضلاً عن الاطلاع على نصوص قانون العقوبات العراقي وجدت أن واضع النص الجنائي قد أولى هذه الصيغة اهتماماً واسعاً حيث وظفها في النصوص الجنائية توظيفاً يخدم الغرض الذي وضعت من أجله ، فتتبع صياغة النصوص الجنائية التي اعتمدت صيغتي المضارع (المبني للمعلوم ، والمبني للمجهول) سيستنتج أنه أمام نصوص أمرة لا يمكن تجاوزها أو تفسيرها بغير ذلك ؛ لذا فاعتماد هاتين الصيغتين عند واضع النص الجنائي لم يكن أمراً طارئاً على الفهم القانوني ، فقد وعى المشرعون أهمية هذه الصيغة ؛ لكونها ترتب حقوقاً والتزامات مستمرة غير مقيدة بزمن محدد^{١٣} ، فعلة اعتماد صيغة الفعل المضارع للدلالة على الأمر أو الإلزام والوجوب نابعة من معنى الفعل المضارع في الفهم اللغوي الذي يفيد الاستمرار وعدم النقيذ بزمن محدد .

وإذا انقلنا إلى نصوص قانون العقوبات العراقي سنلاحظ أنه وظف هذه الصيغة بطريقة سليمة فقد جعلها (في أغلب نصوصه) في بداية النص ليشير إلى الاهتمام بها وليستدعي فهم النص القانوني من أقرب السبل ، فلو وقفنا عند الفعل (يسري) على سبيل المثال لا الحصر سنلاحظ أنه مضارع أفاد الوجوب





والإلزام ، فقد جاء في نص المادة السادسة ((تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً))^{١٤} ، من هذا النص وغيره من النصوص الجنائية التي تحمل معناه يتضح لنا أن لفظ (يسري) الذي ورد مرتين إنما يفيد معنى الإلزام والوجوب وليس لفظاً يراد منه معناه الضيق (المضارع فقط) إنما هو أمر ملزم ، والحال نفسه بالنسبة إلى النصوص الأخرى التي تضمنت لفظ (يسري) في قانون العقوبات العراقي^{١٥} ، ومن الضرورة بمكان أن يتطرق الباحث إلى النصوص القانونية التي وظفت صيغة المضارع المبني للمجهول لتلاحظ الفهم القانوني لهذه الصيغ ، حيث يجد المتتبع أن واضع النصوص القانونية بشكل عام والجنائية بشكل خاص قد أولاهما من العناية ما يزيد عنايته بصيغة المضارع المبني للمعلوم ، فمن خلال تتبعي الدقيق والقراءة الفاحصة لنصوص قانون العقوبات العراقي تبين لي أن المشرع الجنائي العراقي قد اعتمد هذه الصيغة بشكل يفوق كثيراً اعتماده على صيغة المضارع المبني للمعلوم ، ومن خلال الإحصاء التي أجرته بعض الدراسات اللغوية التي تعرضت إلى هذا الموضوع تبين أن نصوص قانون العقوبات العراقي قد استعمل لفظ (يعاقب) وهو مضارع مبني للمجهول في ثلاثمائة وتسعة وسبعين موضعاً^{١٦} ، وقد أحصت دراسة أخرى هذا اللفظ فوجدته ثلاثمائة وسبعة وثمانين موضعاً^{١٧} ، هو الأصح ، وبهذا الاستعمال يوحي المشرع بأهمية هذه الصيغة في نصوص قانون العقوبات ، ولا غرابة أن نجد هذا اللفظ (يعاقب) بصيغته الحالية لكونه الأنسب والأقرب إلى حمل معنى الإلزام والوجوب وبالتالي نفهم منها أنها نصوص جنائية آمرة وهذه المعاني تتناسب مع العرف اللغوي لنصوص قانون العقوبات العراقي ، ومما يحسن الإشارة إليه في هذا الموضوع من البحث أن هناك تفصيلاً ومعان





لغوية قد ذُكرت في استعمال (يعاقب) قد نأى البحث عن ذكرها ؛ لأنها تركز على المعاني اللغوية دون القانونية لذا أعرضت عن ذكرها^{١٨} ، ونجد من المناسب أن تذكر علة الأهمية التي حملتها صيغة الفعل المضارع المبني للمجهول وفقا لما ورد في رأي بعض الباحثين ((من هنا قيل : وفي رأينا أن استعمال صيغة المبني للمجهول لحمل مضمون الأمر التشريعي يتيح التعبير - في كثير من الأحيان - عن القاعدة القانونية بصورة عامة مجردة بحيث لا توجه إلى شخص معين بالذات ، ولا تحكم واقعة معينة بل تطبق على عدد غير محدود من الأشخاص والوقائع))^{١٩} ، ومن الأفعال المضارعة الأخرى التي حملت معنى الأمر والوجوب والتي تكرر ذكرها في نصوص قانون العقوبات العراقي هو لفظ (يجب) وقد صنّف بأنه من الأفعال الدالة على الأمر، ولا يخالف هذا الرأي إلا أننا نقول: إنه لفظ دال على الوجوب، فلفظه يشعر القارئ بوجوب التقيد بالقاعدة القانونية التي يتصدرها اللفظ مع ملاحظة أن الأمر يفيد الوجوب أيضاً ؛ لذا نرى إمكانية الاكتفاء بالقول بأنه (يجب) من الألفاظ التي اعتمدها نصوص قانون العقوبات العراقي وأرادت به الوجوب الذي يعدُّ من سمات النصوص الجنائية الآمرة ، ومما يمكن ذكره هنا أن هذا اللفظ ورد في سبعة مواضع من نصوص قانون العقوبات ، وقد ورد في خمسة منها متصداً النص الجنائي مما يشعر متلقي النص بأهميته ، لذا قيل : ((من الأفضل في الصياغة التشريعية أن يبدأ حكم المادة بفعل الوجوب))^{٢٠} ، ونجد من الضرورة البحثية أن نشير إلى ما ورد في نص المادة السابعة عشرة بعد المائة التي نصت ((يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بآدانتها))^{٢١} فالمتخصص في القانون والباحث في اللغة يتفقان على أن معاني الأمر والالزام والوجوب حاضرة في دلالة هذا النص ؛ لذا يمكننا القطع بأن النصوص الجنائية التي حملت هذا اللفظ هي نصوص آمرة لا مناص من عدم تطبيقها والالتزام بمضمونها^{٢٢} ، وما أشرنا إليه في لفظ (





يجب) يمكن لنا أن نقوله في لفظ في الفعل المضارع (تأمر) ، فمعنى الأمر والوجوب واضح فيه ، وأجد أن الضرورة العلمية تقتضي أن أشير إلى أنني تتبعت نصوص قانون العقوبات العراقي فوجدت هذا اللفظ (تأمر) قد ورد في ثلاثين موضعا ، جاء أربعة مواضع منها في سياق الإلزام فقد ورد مصاحبا لألفاظ تدل على الوجوب مثل (يجب ، أن تأمر ، على المحكمة)^{٢٣} ، وأما البقية في كان سياق النصوص الجنائية التي ليس من الصيغة الأمرة بل حملت معنى آخر تضمنت عبارات (للمحكمة ، يجوز ، أو أن تأمر ، جاز)^{٢٤} ، والملاحظ أن لفظ المضارع (تأمر) يتناسب مع الصيغ الأمرة التي تفرض الالتزام بالقاعدة القانونية أكثر من مناسبتها للنصوص الجنائية الأخرى ، فلو اعتمد واضع النص الجنائي هذا اللفظ في سياق النصوص الجنائية التي كلُّ ألفاظها أمرة لكان أفضل .

ثالثاً) اعتماد صيغة الفعل الماضي

استعملت نصوص قانون العقوبات العراقي صيغتي الفعل الماضي المبني للمجهول والمبني للمعلوم اللتين تحملان معنى الإلزام والوجوب ، فقد ورد استعمال الماضي في سياق النصوص الجنائية الأمرة التي يجب التقيد بمضمونها ، وبحدود ما اطلعنا عليه من دراسات لغوية التي أشارت إلى معاني هذا الفعل وجدنا أن ما توصلوا إليه أنّ الفعل الماضي في النصوص القانونية بشكل عام ، والجنائية منها إنما يفيد معنى الأمر ، حيث ورد في تعقيب على نص المادة ١٢٠ ((إذا لم يرتكب المحكوم عليه جنائية او جنحة خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد او ما يقوم مقامه لمن اداه (...))^{٢٥} ، يوضح المعنى الذي أفاده الفعل الماضي حيث قيل: ((فقد عمل الفعل الماضي (قررت) عمل الفعل أيضاً فأفاد الأمر ، فأصبح المعنى على غرار متطلبات السياق على النحو الآتي : قرر رد المبلغ المحدد في التعهد أو ما يقوم مقامه لمن أراد))^{٢٦} ، ولا غرابة أن يدل اللفظ الماضي على معنى الأمر أو الوجوب أو الإلزام ، فنصوص القانون تتعامل مع أحداث سواء وقعت في الماضي أم ستقع في





المستقبل ، فالأصل في النص الجنائي هو ذكر الفعل المجرم مع العقوبة المترتبة عليه ، وهذا ما تعارف عليه واضعو النصوص الجنائية ومنها نصوص قانون العقوبات العراقي ، وربطت دراسة لغوية أخرى بين استعمال صيغة الماضي للدلالة على الأمر وبين سياق الشرط فقيل : ((ونلاحظ أن الفعل الماضي ببنائيه للمعلوم والمجهول لم يأت دالا على الأمر إلا في أسلوب الشرط ، ففي جميع الأمثلة السابقة جاء في جواب الشرط ، وذلك لأن القوانين تنفذ بعد إقرارها))^{٢٧} ، وما يهمننا في هذا الموضوع يختلف عما يهمن المشتغلين في اللغة وذلك لتباين الاختصاص ؛ لأننا في القانون نبحث عن المعاني الظاهرة والواضحة التي يبتغي النص الجنائي إيصالها دون غموض أو لبس ، أما المشتغلون في اللغة فيذهبون إلى تلمس المعاني الباطنية التي يحتملها النص ، وفي هذه الموضوع من البحث تجد الباحثة أن من المناسب إثارة السؤال الآتي : هل من المسلّم به أن ألفاظ الفعل الماضي في نصوص قانون العقوبات العراقي كلها تقع ضمن الصيغ الأمرة ؟ ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل بقولها : إنّ صيغ الماضي التي تحمل معنى الوجوب والإلزام إنما يستدل عليها من سياق النص الجنائي، فلو ورد لفظ الماضي بسياق يفيد بيان الحكم على الجريمة انصرف معناه إلى الأمر ، وعدّ معناه ملزماً واجباً ، وبقي عليّ أن أذكر من خلال التتبع الدقيق لنصوص قانون العقوبات العراقي وجدت أن صيغ الفعل الماضي الدالة على الإلزام والوجوب هي أقلّ استعمالاً من النصوص التي اعتمدت صيغة المضارع للدلالة على ذات المعنى (الإلزام والوجوب) ويبدو لي أن واضع النص الجنائي لم يفترض واقعة قد وقعت ليحدد من خلال الفعل المجرم وعقوبته ، بل يؤسس لوقائع قد تحصل مستقبلاً ، ومن هنا جاء استعمال صيغة المضارع أكثر من الماضي وهو أسلوب سليم في صياغة النص الجنائي .





رابعاً) صيغة المصدر

يعد المصدر من الصيغ التي اعتمدها نصوص قانون العقوبات العراقي للدلالة على الإلزام والوجوب ، وقبيل الشروع في إيضاح هذا المعنى والنصوص الجنائية المتعلقة بهذا الصدد لا بد أن أشير إلى النصوص المذكورة اعتمدت صيغة المصدر المتكون من الحرف (إن الذي يتلوه الفعل المضارع) وهو ما يعرف في اصطلاح اللغويين بالمصدر المؤول ، وسيراً على ما اتبع في عدم الغوص في المعاني اللغوية والاكتفاء بالمعاني القانونية فمن خلال التتبع وجدت أن صيغة الحرف (إن الذي يتلوه الفعل المضارع) أفادت معنى الوجوب في بعض المواضع فلو أخذنا الفعل المضارع يحكم أو يحجز المسبوق بـ (أن) سنرى أنه ورد في أربعة نصوص من قانون العقوبات العراقي بالنسبة للفعل (يحكم)^{٢٨} ولمرة واحدة فقط للفعل (يحجز)^{٢٩} ومن قراءة تلك النصوص سنرى أنها وردت في سياق تخيير المحكمة باختيار أحد الأحكام المذكورة ، فقد تضمنت النصوص الجنائية أكثر من حكم وتركت للمحكمة الاختيار الأنسب ، ومن هذا نستنتج أن واضع النص الجنائي وإن أراد معنى الإلزام والوجوب وجعل هذه الصيغة من الصيغ القانونية الأمرة إلا أنها ليست قطعية وإنما جعلت ضمن خيارات عدة ، ولذا يمكن القول : إن المشرع الجنائي بإمكانه عدم اعتماد هذه الصيغة للإشارة إلى الوجوب والاكتفاء بالصيغة الشائعة التي درج واضعو النصوص على اعتمادها ، وأرى من المناسب ما يذكر هنا هو النص الآتي ((لم يستعمل القانونيون صيغة المصدر في نصوصهم ، ولم يصرحوا بعلّة ذلك ، علماً أن استعمال المصدر في الأمر أقل من استعمال الصيغ الأخرى عند النحويين أيضاً))^{٣٠} ، ولعلّ ما يقصد في هذا القول عدم استعمال القانونيين للمصدر الصريح وأما ما يعرف بالمصدر المؤول فقد استعمل في مواضع محددة كما أشرنا آنفاً





خامساً) الجملة الاسمية:

لسنا بمعرض بيان ماهية الجملة الإسمية وما قيل عن المعاني التي تتضمنها فذلك حديث له مواضعه واختصاصاته ، وما يهنا في هذا الموضوع من البحث هو الوقوف على الأسلوب الذي صيغت به نصوص قانون العقوبات العراقي التي اتخذت من الجملة الإسمية وسيلة للتعبير عن الإلزام والوجوب أو ما يعرف بالأمر، ومما هو معلوم أنّ واضعي النصوص القانونية بشكل عام والجنائية بشكل خاص قد اعتمدوا الجملة الإسمية في صياغة النصوص ، حيث استهلوا الكثير من النصوص بالجملة الإسمية ، وما ذلك إلا إدراكاً منهم بالمعاني التي تحملها هذه الجملة فهي تتبين الغرض الذي يبتغي النص القانوني بشكل عام والجنائي بالتحديد بيانه وإيضاح معناه ، ومما اطّعت عليه في هذا المجال ما ذكر عند أحد الباحثين الذي بين اعتماد المشرعين على الجملة الإسمية في صياغة التشريعات والنصوص القانونية ؛ لدلالاتها الثابتة والقطعية ولأسيما إذا كان الحكم يقرر حالات ثابتة ومهمة غير قابلة للتغيير أو تلك التشريعات والأحكام التي تكون أساساً لأحكام قريبة تتلوها فيما بعد^{٣١} ، وأجد من الأمانة العلمية أن أشير إلى أنّ هذا الرأي يتحدث عن صياغة النصوص في القانون المدني ، وترى الباحثة أنه ينطبق على النصوص الجنائية ؛ فالدلالة الثابتة والقطعية التي تؤيدها الجملة الإسمية قد وجدناها حاضرة في صياغة نصوص قانون العقوبات العراقي وهذا ما سنشير إليه بذكر النصوص الجنائية ، وقد ذكرت إحدى الدراسات اللغوية التي شرحت نص المادة السابعة والعشرين من قانون العقوبات العراقي بأنّ واضع النص الجنائي اعتمد الجملة الإسمية لبيان معنى الأمر ولتوضيح الأحكام العامة ، فقول :

((فالنص جاء بصيغة الإخبار إلا أن المراد منه الأمر))^{٣٢} ، وفي ذات الموضوع الذي تضمن شرحاً لنص المادة السابعة والعشرين ذكرت الدراسة المشار إليها ((استعملت النصوص القانونية هذا النوع من





الجملة الاسمية في الأحكام العامة المطلقة من قبيل حد الجرائم وتعريفها ، وتحديد الخطوات العامة للسير على وفق القانون دون ذكر لتفاصيلها))^{٣٣} ، وما يهمناً في هذا الموضوع هو المعنى القانوني والأسلوب الذي اتبعته نصوص قانون العقوبات العراقي التي اتخذت الجملة الاسمية وسيلة للتعبير عن مرادها ، فمن خلال الاستقراء التام والشامل الذي قامت به الباحثة لنصوص قانون العقوبات العراقي وجدت أن نصوصاً عدة ابتدأت بالجملة الاسمية وقد كان أغلب تلك النصوص قد تضمنت تعريفاً لأحد المصطلحات الجنائية بشكل خاص أو القانونية بصورة عامة ، مثل تعريف المواطن ، والمكلف بخدة عامة ، ، والعلانية ، الجريمة السياسية ، الجنحة ، المخالفة ، الشروع ، السجن ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، عقوبة الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان ، العقوبات التبعية ، وغيرها من المصطلحات فما ذكرته ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ، ومما يقتضي ذكره هنا أن هذه النصوص عندما افتتحت بالجملة الاسمية فهي بمعنى الإخبار الذي أشرنا إليه قبل قليل لكن المتأمل فيها سيحكم أن أرادت معنى الإلزام والوجوب الذي يقابل معنى الأمر^{٣٤} ، فما جاء بهذه المواد يمكن لنا عده من الصيغ الأمرة في نصوص قانون العقوبات العراقي ، وفي رأينا أن الصيغ الاسمية تتناسب مع معنى الإلزام والوجوب وهي تتوافق مع صياغة النص الجنائي ، فذائقة المشرع والمتلقي تستسيغ هذا النوع من الجمل ؛ لكونها تأتي بفكرة واحدة متسلسلة دون تعقيد أو التواء ، ومما ظهر للباحثة أيضاً من خلال اطلاعها الدقيق على نصوص قانون العقوبات العراقي أن ليس كل الجمل الاسمية تحمل معنى الإلزام والوجوب فقد وردت هذه الصيغة مقتصرة على معنى الإخبار دون تضمنها معنى الإلزام والوجوب لذا لا يمكن حمل كل الجمل الاسمية بمعنى النصوص الأمرة ، ومثال ذلك ما ورد في نص المادة مائتان وواحد وخمسين التي نصت ((شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او





انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها^{٣٥} ، ومن ذات الموضوع أيضاً ما جاء في نص المادة مائتين وثمان وثمانين الذي عرفت المحرر الرسمي حيث ذكرت ((المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية))^{٣٦} ، من قراءة هذين النصين وغيرهما من نصوص قانون العقوبات العراقي لا تجد معاني الإلزام والوجوب حاضرة فلا يلتمس من معانيهما ومضمونهما أنها نصوص جنائية آمرة ، بل تعريفات لمصطلحات قانونية، ومن هنا يمكن للباحثة أن تتوصل إلى نتيجة مفادها أن الجمل الإسمية في نصوص قانون العقوبات العراقي تتضمن معنى الإلزام والوجوب إذا تضمنت فرض عقوبة أو حظر حالة معينة ، أما النصوص التي تحمل تعريفاً أو توضيحاً دون وجود حكم فهي نصوص قانونية إخبارية وليست آمرة ، ومن هنا فليس كل الصيغ الإسمية هي نصوص آمرة .

بعد أن انتهينا من بيان الصيغ الآمرة التي تفيد معنى وجوب القيام بفعل ننقل في هذا الموضوع من البحث إلى الوقوف عند الصيغ الآمرة التي تفيد معنى وجوب ترك القيام بفعل .

المبحث الثاني: صيغ المنع ودلالة التذكير والتأنيث:

المطلب الأول: الصيغ الآمرة الدالة على الترك أو الامتناع

مما هو معلوم أنّ النصوص القانونية بشكل عام والجنائية بصورة خاصة تتضمن نصوصاً يراد منها معنى الترك أو الامتناع عن القيام بفعل معين ، وهذه المعاني (الترك أو الامتناع) قد تعرض إلى دراستها المشتغلون بالقانون وغيرهم بعنوانات مختلفة فقد جمعت تحت عنوان صيغ الحظر والإبطال ، فقيل : ((ونعني بالحظر في النصوص التشريعية ما يعنيه الأصوليون بالنهاي في النصوص الشرعية ، وهو طلب الكف عن الفعل ، وبالإبطال بطلان التصرف))^{٣٧} ، وهذا النصُّ يبين الاختلاف في





المصطلح ووحدة في المفهوم فالحظر في النصوص التشريعية يقابله النهي في المفهوم الاصولي ، ولم يقتصر هذا المعنى على نص قانوني محدد بل يشمل فروع القانون كلها ومن بينها النص الجنائي فقد ربط بين الحظر في النص العقابي وبين معنى النهي في الفهم اللغوي^{٣٨} ، واتحاد اللفظين بمعنى واحد لا يجافي الحقيقة العلمية فقد جاء للنهي معانٍ عدة في اللغة ، ولعلَّ أقرب ما يعيننا من تلك المعاني التي تتناسب مع مضمون دراستنا هو أن النهي: خلاف الأمر ، وهو طلب الكف عن الفعل^{٣٩} ، أي : بمعنى الترك ، أو المنع ، ومن المستحسن أن نضيف إلى المعاني السابقة بعض المعاني التي ذُكرت بهذا الخصوص منها الإلغاء والإبطال^{٤٠} ، ولا نودُّ إسهاباً في هذا الموضوع فما يعيننا هو النصوص الآمرة في قانون العقوبات العراقي وخصوصاً التي تضمنت حظراً ، أو امتناعاً ، فنصوص قانون العقوبات العراقي زاخرة بذكر القواعد الجنائية التي تتضمن أمراً ونهياً ، لذا قيل: ((وتتكون القاعدة الجنائية التجريمية من شقين ، شق التكليف (شق التجريم) وهو أمر أو نهي يتوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية واطاعة مضمونها وهو الذي يتضمن الانموذج القانوني المجرد للجريمة وهو الذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة نتيجة لتعارضها مع القاعدة القانونية ، إذ إنَّ اثبات صفة اللامشروعية للواقعة يتم في مرحلة سابقة تحقيق المسؤولية الجنائية على توقيع الجزاء أي في شق التجريم الذي يحوي التزاماً موجهاً للمخاطب بالقاعدة الجنائية في حين يتضمن شق الجزاء النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة هذا الالتزام ، وقد يستخدم المشرع في صياغة التجريم اسلوب الأمر أو النهي^{٤١})) ، من هذا النص يتضح أن القاعدة الجنائية التي تتضمن توقيع الجزاء، إنما هي قاعدة ملزمة ، وهذا ما يفهم أنها من النصوص الآمرة ، وما الحظر أو الإبطال أو النهي إلا صيغ تعبيرية للاستدلال على النص الأمر .





بعد أن تبين لنا من الناحية النظرية النصوص الجنائية الأمرة التي تضمنت إلزاماً ووجوباً ويراد بها دالة المنع أو الحظر أو النهي عن الفعل بقي علينا معرفة الأساليب اللغوية التي اتخذتها نصوص قانون العقوبات العراقي لإفادة هذه المعاني .

لو قرأنا نصوص قانون العقوبات العراقي قراءة متأنية فاحصة لوجدنا أنها اعتمدت طرقاً ثلاث لإفادة معنى الحظر أو المنع ، ومما يقتضي ذكره هنا أن بعض الدراسات قد تعرضت إلى هذا المضمون لكني سأقف عند ما يتعلق باختصاص البحث وهو القانون الجنائي دون الخوض في تفصيلات أخرى وذلك تجنباً عن الإطالة التي لا طال منها لذا سأوجز تلك الطرق مع تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات العراقي .

الطريقة الأولى : اعتماد ألفاظ محددة تدلُّ على المنع أو الحظر .

اعتمدت نصوص قانون العقوبات العراقي صيغاً لفظية لإفادة معاني الحظر أو المنع أو الترك التي تفيد الإلزام والوجوب وقد تنوعت هذه الصيغ اللفظية بين الأسماء أو الأفعال ، ومن خلال اطلاعي على بعض الدراسات اللغوية التي تعرضت إلى هذا الموضوع يضاف إليها الاستقراء لنصوص قانون العقوبات العراقي نلاحظ اعتماد الألفاظ (يحظر ، يمنع ، يحرم ، وما يشق منها للإشارة لمعنى النهي)^{٤٢} ، فاذا تتبعنا النصوص التي جاء فيها لفظ (منع ، وما يشق منه) في قانون العقوبات العراقي سنجد أنها اعتمدته في مواضع محددة، منها ما جاء في نص المادة ١٠٦ التي تتضمن تعريفاً لحظر ارتياد الحانات حيث نصت المادة المذكورة ((حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم))^{٤٣} . ومن هذا المعنى ما ورد في نص المادة ١٢٩ : ((العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية))^{٤٤} حيث تقرر هذه المادة بطلان أي حكم بعد توافر العذر المعفي من العقاب ، وهو ما يفيد معنى النهي





وعدم الجواز ، ومن هنا يمكنني القول: إن ما ورد في نصي المادتين السابقتين المتضمنين لفظ (منع) يقعان ضمن النصوص الجنائية الأمرة التي تفيد الحظر والبطلان أو ما يعرف بالنهي ، أما بقية النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي التي حملت لفظ (منع واشتقاقته) فيمكن حملها على معاني الجواز أو معانٍ أخر يقرضها سياق النص الجنائي ، وإذا انتقلنا إلى اللفظ (الحظر وما يشق منه) فمعنى المنع واضح من هذا اللفظ كما جاء في نص المادة ١٢٢ من قانون العقوبات العراقي: ((وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بادارته او تمثيله))^{٤٥} ، فقد جاء الحظر بمعنى الإلزام والوجوب لبيان معاني المنع والنهي عن ممارسة أعمال الشخص المعنوي ، ومما يتحتم علينا ذكره في هذا الموضوع أن نشير إلى نتيجة الاستقراء لنصوص قانون العقوبات العراقي وخصوصاً ما يتعلق بلفظ (الحظر واشتقاقته) فمن خلال تتبعي لسياق النصوص يمكنني القول : ليس كل ما ورد من لفظ (حظر) يراد به إفادة النهي فقد يأتي هذا اللفظ بسياق تعريف لمصطلح قانوني كما ورد في نص المادة ١١٣ ((الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاوله مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً))^{٤٦} وعند قراءة نص هذه المادة لا نلتبس منه معنى النهي أو المنع بل جاء في سياق بيان ماهية مصطلح حظر ممارسة العمل ، وليس النهي عن فعل معين، يضاف إلى ذلك ورود هذا اللفظ (الحظر) في سياق الجواز ومنها ما ورد في نص المادة ١١٤: ((اذا ارتكب شخص جناية او جنحة اخلايا بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة ال تزيد على سنة))^{٤٧} فنص المادة وإن تضمن منعاً وحظراً لكنه لا يحمل المعنى الدقيق للنهي^{٤٨} ، وليس بمعزل عن معاني الحظر ما ورد في نصوص قانون





العراقي من لفظ الحرمان الذي أفاد المنع والحظر وليس النهي ، وهذا واضح من تتبع النصوص ، فقد جاء في نص المادة ١٠٧ في معرض تعريف منع الإقامة التي ذكرت ((منع الإقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات))⁴⁹ ، فنص المادة تضمن توضيحاً لمفهوم قانوني وليس نهياً ، والحال ذاتها مع نصوص أخرى .^{٥٠}

مما يقتضي التصريح به أننا ذكرنا في موضع سابق من هذا البحث أن الفعل المضارع الذي يتصدر النص الجنائي سواء أكان مبنياً للمعلوم أم للمجهول إنما يفيد معنى الأمر فهل بالإمكان أن نعتبر النصوص الجنائية التي تضمنت أفعال (تحظر ويمنع)^{٥١} من قبيل معاني الأمر؟ ويمكن لي أن أقول : من خلال القراءة والمتابعة لنصوص قانون العقوبات العراقي تجد الباحثة أن المعنى الأقرب لهذه الالفاظ هو المنع والحظر وليس الأمر لعدم امكانية اجتماع معاني الأمر والمنع في لفظ واحد مع ملاحظة أن المعنيين (الأمر والحظر أو المنع) تفيد الالتزام والوجوب .

الطريقة الثانية : ترتيب العقوبة على الفعل .

ذكرت بعض الدراسات أن ترتيب العقوبة على الفعل إنما هو أسلوب اتبعته النصوص الدينية والقانونية على حد سواء ، فقول : ((وقد تم استخدام صيغ أخرى للدلالة على النهي في النصوص الشرعية منها : ترتيب العقوبة على الفعل سواء أكانت عقوبة دنيوية أو أخروية))^{٥٢} ، وكذا الحال فقد وضعت بعض الدراسات التي اقتصت بنصوص القانون الجنائي ترتيب العقوبة على الفعل ضمن حديثها عن صيغ النهي في النص العقابي ، فقول : ((وقد استخدم المشرع العقابي هذه الصيغة الأخيرة في بناء عبارة النص العقابي ، إذ تتيح له ترتيب العقوبة على الفعل وكان أظهر استعمال لها في نصوص المواد الخاصة بالعقوبات))^{٥٣} ، وقد ذكر نسان من قانون العقوبات العراقي كأمثلة تطبيقية هما نص المادة





٤٢١ ((يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمة من حرته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك))^{٥٤} وكذلك ما جاء بالفقرة ١ من نص المادة ٣٩٣ ((يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو الط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها))^{٥٥}، حيث جعل النصاب السابقان من النصوص الجنائية التي تضمنت معنى الحظر أو المنع بطريقة ترتيب العقوبة على الفعل وهي من الصيغ التي اقترن فيها الفعل بالوعيد وبالعقاب^{٥٦}، والذي يراجع نص المادة ٤٢١ سيجد أن عقوبة الحبس قد ترتبت على من يقبض على شخص أو يحجزه أو يحرمه من حرته بصرف النظر عن الوسيلة، فعقوبة الحبس قد ترتبت على الاحتجاز غير الشرعي ومن هنا فهم أن الاحتجاز أو الحرمان من الحرية إنما هي أفعال محظورة ومنهي عنها وفقاً لقانون العقوبات العراقي؛ لذا جعلت هذه الصيغة من صيغ قانون العقوبات الأمرة التي لا تقبل تأويلاً أو اجتهاداً، وما يعيننا في الموضوع من البحث لماذا وضعت هذه الصيغة ضمن صيغ المنع أو الحظر أو النهي ولم توضع ضمن صيغ الأمر وقد سبق أن أشرنا في موضع سابق من هذا البحث أن النصوص الجنائية التي تصدر بالفعل المضارع (المبني للمعلوم أو المبني للمجهول) إنما هي نصوص أمرية تحمل معنى الأمر وهذا ينطبق على نصي المادتين المذكورتين ٣٩٣ و ٤٢١ من نصوص قانون العقوبات العراقي فلا خلاف بكون النصوص المذكورة من النصوص الأمرة التي توجب الإلزام لكن أرى أن موضعها الصحيح يكون مع الأمر وليس مع المنع والحظر استقراراً للقاعدة التي سبق ذكرها .

الطريقة الثالثة: اعتماد القواعد اللغوية الدالة على معنى المنع أو الحظر.

تعد هذا الطريقة هي الأكثر شيوعاً في نصوص قانون العقوبات العراقي، فعند مراجعة نصوص القانون المذكور سنجد أنها اعتمدت النفي لإفادة معاني النهي والمنع والحظر، ولا غرابة من خروج النفي لإعطاء معنى النهي فذلك متواتر في الموروث اللغوي العربي وكلا المفهومين يفيدان معنى المنع من





الفعل بقول مخصوص^{٥٧}، وبالرجوع إلى إحدى الدراسات القانونية التي تعرضت إلى النهي باستخدام أساليب النفي سنجد استعراضاً واضحاً لأهمية هذه الصيغة (النفي) للدلالة على المنع والحظر فنصوص قانون العقوبات العراقي التي تضمنت حرف النفي (لا) أُريد منها ((حمل مضمون الحظر في النص العقابي))^{٥٨}، ولعلَّ إيراد الأمثلة التطبيقية سيّطيل المقام لذا تكتفي الباحثة بما أشارت إليه وبالإمكان الرجوع إليه للاستزادة ، إلا أنني ومن خلال المراجعة المتفحصة لنصوص قانون العقوبات العراقي يمكنني القول : إن النصوص الجنائية التي حملت حرفي (لا النافية الداخلة على الاسم ، و (لا النافية الداخلة على الفعل) إنما أُريد بها المنع والحظر وهو ما يؤديه معنى النهي ؛ لذا فالنصوص الجنائية الحاملة لهذا الحرف (لا) هي نصوص آمرة ملزمة وواجبة التطبيق ولا مجال للتأويل والتفسير والاجتهاد الذي يبعد النص الجنائي عن الغاية التي شرع من أجلها ، وليس ببعيد عن معاني النفي أو الحظر نطالع الفعل (ليس) الذي ورد في ثلاث عشرة موضعاً من نصوص قانون العقوبات العراقي فقد جاء ((ليس : وتفيد نفي التصرف والنهي عن اتيانه))^{٥٩} ، ومن مراجعة النصوص التي استخدمت (ليس) يتضح أنها إحدى الصيغ الأمرة التي توجب الامتناع عن الاتيان بالفعل المنهي الذي يأتي بعدها ، و مما أشرنا إليه في الصفحات السابقة لأبد من القول :

إنَّ الحظر أو المنع أو النهي في النصوص التي سبق التعرض إليها إنما يراد بها المعنى الحقيقي الذي يتحتم على المخاطب الالتزام به والنقيد بمضمونه ؛ لما فيه من معنى الاستعلاء، فالنواهي التي تتضمنها النصوص الجنائية إنما هي نصوص ملزمة وواجبة التطبيق ومن هنا جعلت نصوصاً آمرة .

المطلب الثاني: صيغ التذكير والتأنيث في النص العقابي

عند تتبعنا للنصوص القانونية بشكل عام ، وما نحن بصدد البحث في قانون العقوبات العراقي بشكل خاص تظهر لنا بعض الخصائص التي اعتمدها تلك النصوص ومن بينها التذكير والتأنيث ، فمن خلال





تتبع هذه المسألة وجدت أن نصوص القانون المذكور قد اتخذت من المذكر أسلوباً معتمداً فيها وأرادت فيه عموم الجنسين ، وبتعبير آخر يمكننا القول : إنَّ نصوص القانون الجنائي أشارت بلفظ التذكير وأرادت به المذكر والمؤنث ، وإذا ما رجعنا إلى التراث اللغوي العربي سنجد لتغليب التذكير على التأنيث جذوره ، فقد غلب العرب التذكير على التأنيث فأطلقوا لفظ المذكر وأرادوا به شمول الجنسين ومن هنا قيل : ((متى اجتمع التذكير والتأنيث كان جانب التذكير مغلباً))^{٦٠} ، ولا نودّ الإسهاب في علل تغليب المذكر على المؤنث ؛ فإنها ليست من موضوع بحثنا ، وما يهمنا في هذا الموضوع هو الأسلوب الذي جعلته النصوص الجنائية منهجاً ، فبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي وجدت أنه استعمل لفظ (امرأة) في ثمانية مواضع ، ومما يلاحظ في نص المادة ٤١٧ أن المشرع اعتمد صيغة الفعل المضارع الخاص بالمذكر (يعاقب) مع أن العقوبة موجهة إلى المؤنث (امرأة) ، وترى الباحثة عدم صحة هذا التعبير ؛ فلا مسوغ لتغليب صفة التذكير على التأنيث في هذا الموضوع ، فقد نصت المادة : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها باية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها))^{٦١} ، ونحن نلاحظ اعتماد لفظ (يعاقب) وكان الأولى بالمشرع اعتماد (تعاقب) ، وشبيه ذلك ما ورد في نص المادة ٣٩٤ / ٣ التي نصت : ((واذا كانت المجنى عليه بكراً فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب)) ، ونحن نلاحظ أن نص المادة المذكورة يتحدث عن المرأة البكر ، ولكن أشار إليها بضمير المذكر فقال : (عليه) ولم يقل : (عليها) بالتأنيث ، وترى الباحثة أنّ هذا يعدُّ قصوراً في الصياغة التشريعية في النص العقابي ، فلا مسوغ لاعتماد التذكير دون التأنيث ، ويحسن بي الإشارة إلى أن عدم استعمال صيغة المؤنث لم تكن بشكل مطلق ، بل أشارت بعض نصوص قانون العقوبات العراقي إلى صيغ التأنيث مع الألفاظ التي تستدعي ذلك ، فقد اعتمدت تلك النصوص صيغ التأنيث في الأفعال عندما أشارت إلى المحكمة وهذا منهج سليم في صياغة





النصوص الجنائية^{٦٢} ، ومما يقتضي ذكره هنا أن نصوص قانون العقوبات العراقي قد استعملت ألفاظاً تدل على العموم والشمول وقد أرادت من هذا الاستعمال أن يشمل المذكر والمؤنث وقد صار هذا الأسلوب منهجاً معلوماً عند المشتغلين في وضع النصوص الجنائية أو المطبقين لها ، ومن الألفاظ التي درج المشرع الجنائي على استعمالها (من ، كل ، جميع ، الغير) ، فلم تتقيد دلالة هذه الألفاظ بالمذكر والمؤنث بل اتسعت لتشمل المفرد والمثنى والجمع ، ومن هنا يمكن للباحثة القول : إن العرف اللغوي في النصوص الجنائية يشير إلى أن المقصود بهذا الألفاظ هو الذي توجه له العقوبة بصرف النظر عن جنسه وعدده ، ويجدر بي أن أذكر أنّ لفظ (من) اعتمد ليشمل المذكر والمؤنث ، فضلاً عن إفادته لمعنى المفرد والمثنى والجمع ، ومن تتبعنا لنصوص قانون العقوبات العراقي وجدته قد استعمل في أربعة مائة وسبعة عشر موضعاً وأريد بها معنى العموم والشمول ، وستكتفي الباحثة بالإشارة إلى النص الآتي : ((لا تجزي التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته او بإدانته واستوفى عقوبته كاملة او كانت الدعوى او العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى او العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم))^{٦٣} ففي هذا النص الأمر أشير إلى المذكر والمؤنث بلفظ (من) ، فضلاً عن إفادته لمعنى المفرد والمثنى والجمع ، فلم يلتفت المشرع إلى جنس مرتكب الجريمة وعددهم بل اكتفى بذكر لفظ الشمول والعموم (من) ، ولا يبتغي البحث إسهاباً في هذا الجانب فالنصوص في قانون العقوبات العراقي كثر وإنما اعتمدت الإشارة إلى هذا النص للقياس عليه في بقية النصوص ، والحال نفسه بالنسبة إلى الألفاظ الأخرى مثل (كل و جميع والغير) فقد عمّ استعمالها للمذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والجمع ، وإذا ذكر النص بصيغة المذكر لحقت المؤنث على سبيل التغليب ، وأجد من المناسب أن أذكر الإحصاء الذي قامت به الباحثة في قانون العقوبات العراقي





حيث تتبعت تلك النصوص ووجدت أن واضع النص الجنائي قد جمع بين لفظي (كل ، من) فقد بلغت مائة وأربعة وسبعين موضعاً ، ومع هذا العدد الذي يعدُّ كبيراً فقد جعل استخدام تعبير (كل من) غير جائز ((وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بين لفظي (كل) و (من) ذلك أن استخدام أحدهما يغني عن الآخر إن أردنا العموم في الانفراد ولا يجوز استخدام (كل) إن أردنا العموم في الاجتماع ، فأما أن نستخدم (من) أو (كل) غير أن المشرع العراقي قد جمع بينهما في اتجاه منتقد من حيث الصياغة))^{٦٤} ، وفي موضع ثانٍ من الموضوع ذاته ذكر ((فكان الأجدر بالمشرع أن يسلك المنهج الأصح لتحقيق حسن الصياغة التشريعية))^{٦٥} ، ولعلَّ هناك غاية للجمع لفظي (كل) و (من) حيث يوحي جمع لفظي (كل) و (من) على زيادة التأكيد في صياغة النص العقابي ، فلم يكتف المشرع بالصيغة المتعارفة للعموم والشمول بل أراد تأكيده بجمع الصيغتين معا ليؤكد انطباق القاعدة القانونية على جميع الأشخاص المخاطبين بها بصرف النظر عن جنسهم وعددهم .

وإذا تتبنا لفظ (الغير) في نصوص قانون العقوبات ويدلُّ أيضاً على العموم والشمول سنجد تكراره في ستة عشر موضعاً وأريد منه الشمول للمذكر والمؤنث ، فقد نصت المادة ٤٣٣/١ على تعريف القذف ((القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه)) وهذا اللفظ (الغير) شاملاً للمذكر والمؤنث ، والحال نفسه بالنسبة إلى لفظ (جميع) ، فما قيل على ألفاظ (من / الغير) ينطبق على لفظ (جميع) فقد نصت المادة ٢٢٢ / ٣ على : ((اذا ارتكب احد المتجمهرين جريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها في القانون ...)) فقد ورد لفظ جميع وهو لفظٌ يشمل الجنسين المذكر والمؤنث على حد سواء .





وقد يقدر في الذهن تساؤل لماذا اتخذت النصوص القانونية بشكل عام ونصوص قانون العقوبات العراقي بشكل خاص من المذكر أساساً للتعبير بدلاً من صيغة المؤنث ، وعلة ذلك أنّ التعبير في الجمل القانونية بصيغتي المذكر والمؤنث يخلُ بأناقة التشريع ، وبوضوح الحكم القانوني ، فالقارئ المتنقل بين الكلمات التي تحمل معنى واحداً لكنها كررت لغايات التذكير والتأنيث سيصعب عليه فهم معنى النص القانوني والهدف منه^{٦٦} ، ولا بدّ من الإشارة إلى بعض المواضع من قانون العقوبات التي جعل فيها الخطاب عاماً ليشمل المذكر والمؤنث ، ويبدو للباحثة أنّ النصوص القانونية وأخص منها قانون العقوبات العراقي قد غلبت المذكر على المؤنث لعدم وجود نص قانوني يجعل من العقاب متأثراً بنسب مرتكبه ، فالعقوبة واحدة وإن اختلف جنس مرتكبها .

الخاتمة:

بعد الجولة البحثية في قانون العقوبات العراقي ولاسيما في نصوصه الأمرة ظهرت لنا بعض النتائج التي تمثل أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج ستوجز بالنقاط الآتية :

الاستنتاجات:

- من خلال تتبعنا لماهية نص المادة فلم نجد تعريفاً لهذا المصطلح وهذا ما يثير الاستغراب ؛ فالقانونيون ومنذ أزمان خلت يتعاملون مع نصوص مواد القانون بكافة تخصصاته فأنى لهم يعرضون عن تعريفه ، ومما يوضع في سياق التعريفات أيضاً لم نجد تعريفاً واضحاً للأمر بل لم نجد هذا المصطلح متداولاً عندهم ، وهذا قصور لدى المشتغلين بالصياغة القانونية، والحال ذاتها تتكرر فلا وجود لمصطلح النهي في الفهم القانوني ولعل ذلك يعود إلى أن المعنيين اعتادوا على استعمال مصطلحات رديفة أخرى .





- وجدنا أن بعض المشتغلين في الصياغة قد اعتنوا بلفظ (تأمر) وجعلوه من الصيغ الجنائية الأمرة لكننا نجد خلاف ذلك ؛ فقد ورد هذا اللفظ مصحوباً بألفاظ وتعبيرات توحى بالجواز ، ومن الطبيعي أن لا يجتمع الأمر والنهي في موضع واحد فهما نقيضان والنقيضان لا يجتمعان .
- توصل البحث في نصوص قانون العقوبات العراقي أنها ساوت بين التذكير والتأنيث حيث تغلب جانب التذكير في النصوص وهذا أمر محمود ليركز أن النص الجنائي يخاطب الجميع دون النظر إلى الجنس لكن ما يؤخذ على واضع النص أن هناك مواضعاً تتحدث عن المؤنث وقد أشار إليها بصيغة المذكر .

التوصيات:

- نوصي دارسي القانون والمهتمين بهذا المجال البحثي أن يضعوا تعريفاً مانعاً جامعاً لنص المادة ، وأجد من الضرورة أن توضع الشروط الواجب توافرها في نص المادة ؛ لذا يمكنني القول: إن نص المادة هو القاعدة القانونية التي تحمل حكماً بصرف النظر عن طولها أو قصرها ، وأبرز ما يتسم به نص المادة هو وضوح معناه عند مخاطب بها .
- نجد من المناسب إشاعة استعمال مصطلح الأمر في النصوص الجنائية؛ لتضمنه معاني يقتضي على المخاطب معرفتها، كما نجد من الضرورة ترسيخ معنى النهي فإذا استقرت المصطلحات تبعه حسن الصياغة .
- إن عدم وجود فواصل لغوية ثابتة تميز النصوص الجنائية الأمرة عما سواها وترك تحديد ذلك إلى العرف اللغوي؛ يستدعي منا توحيد الصيغ الأمر في النص العقابي سواء أكانت أمراً أم نهياً لأن ذلك سيغلق الباب أمام الغموض والالتباس ولا يدع مجالاً للاجتهاد الذي يتنافى مع غاية النص .





- نرى ضرورة توحيد الخطاب في النص الجنائي من حيث التذكير والتأنيث حسبما يتطلبه السياق ،
والحال نفسه ينطبق على صيغ المفرد أو المثنى أو الجمع .
الهوامش:

- ١ الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، الناشر مكتبة الهلال ، ج ١ / ص ٨٦ .
- ٢ ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة ، الناشر : دار الفكر ج ٥ / ص ٣٠٦ .
- ٣ ينظر : حوراء كريم ، مفهوم النص بين اللغويين والمشرعين ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة ، ص ٤٠ .
- ٤ طارق البشري ، النص بين التشريع والإخبار ، مقال منشور في موقع الاتحاد على شبكة الانترنت .
- ٥ الدكتور عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص ٥٢ - ٥٨ .
- ٦ ينظر : حوراء كريم سلمان ، مرجع سابق ١٨ .
- ٧ السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ، الهند ، ج ١ ص ١١ .
- ٨ ينظر : عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مرجع سابق ٦٩ .
- ٩ ينظر : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، ج ٤ / ٤١ ص بيروت ن لبنان ، الطبعة الأولى ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٣ / ص ٣٠٢ .
- ١٠ ينظر : علاء ناجي جاسم ، قاسم كتاب عطا الله ، الأمر عند النحاة والقانونيين ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية / جامعة الكوفة ، العدد ٣٧ ، السنة الرابعة عشرة ، ص ٢٣ .
- ١١ ينظر : الدكتور سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى ١١٩ ، علاء ناجي ، قاسم كتاب الأمر عند النحاة والقانونيين ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .
- ١٢ المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك المادة ١٣٤ و المادة ٣٩٣ .





- ١٣ ينظر : ليث كمال نصرأوين ، استاذ القانون العام المشارك ، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، مجلة القانون الكويتية العالمية، ٣٩٩ .
- ١٤ م ٦ قانون العقوبات العراقي .
- ١٥ تراجع نصوص قانون العقوبات العراقي المادة ٤٠ ، و ١٠١ ، و ١١٧ ، و ١٢٨ ف ٢ ، ١٣٤ ، ٢٤٥ ، ٥٠٦ .
- ١٦ ينظر : هبة خضير يوسف ، الأمر والنهي عند النحاة والقانونيين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية التربية للبنات / قسم اللغة العربية / جامعة الكوفة ، ص ١٢٠ .
- ١٧ علاء ناجي المولى ، قاسم كتاب عطا الله ، الأمر بين النحاة والقانونيين ، مرجع سابق، ص ٣٣
- ١٨ ينظر : نفسه ٣٣ - ٣٥ .
- ١٩ الدكتور سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون ، مرجع سابق ١١٠ .
- ٢٠ نجاة السعدون وجمال بوتشاشة ، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص ، مجلة الأثر ، جامعة الجزائر ، العدد ٢٨ ، ٢٠١٧ ، ص ٤٨ .
- ٢١ م ١١٧ قانون العقوبات العراقي .
- ٢٢ تراجع نصوص قانون العقوبات العراقي ٤٠ ، ١٠١ ، ١١٧ ، ١٣٤ ، ٢٤٥ ، ٥٠٦ .
- ٢٣ تراجع نصوص قانون العقوبات العراقي ، ١٠١ ، و ١٤٢ ، و ٣٣٦ ، و ٤١٨ .
- ٢٤ تراجع نصوص قانون العقوبات العراقي ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ٢٠٧ ، ٢٦٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤١٨ ، ٤٧٥ .
- ٢٥ م ١٢٠ قانون العقوبات العراقي .
- ٢٦ هبة يوسف خضير ، مرجع سابق ١٠٥ .
- ٢٧ د. علاء ناجي المولى ، و د. قاسم كتاب عطا الله ، مرجع سابق ٢٨ - ٢٩ .
- ٢٨ ينظر المادة ٦٧ ، و ٦٨ ، و ٦٩ من قانون العقوبات العراقي .
- ٢٩ ينظر المادة ٦٩ من قانون العقوبات العراقي .





- ٣٠ د. علاء ناجي المولى ، ود. قاسم كتاب عطا الله ، مرجع سابق ٢٢ . ٢٣ .
- ٣١ ينظر : أ. م . د. ندى سامي ناصر ، البنية اللغوية في القوانين المدنية العراقية ، بحث منشور في مجلة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية ، أربيل ، العراق ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، ٢٠٢١ ، ص ٥٨٠ ، حوار كريم سلمان، مفهوم النص بين اللغويين المشرعين ، مرجع سابق، ص ٧٠ .
- ٣٢ د. علاء ناجي المولى ، د . قاسم كتاب عطا الله ، الأمر عند النحاة والقانونيين، مرجع سابق ٢٥ ، وتراجع نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات العراقي .
- ٣٣ نفسه ٢٥
- ٣٤ تراجع نصوص قانون العقوبات العراقي ، المادة ١٩ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٥٤ ، ١٨٩ الفقرات ١ و ٣ ، ٤٢٠ ، ٤٥٣ .
- ٣٥ قانون العقوبات العراقي ، م ٢٥١ .
- ٣٦ قانون العقوبات العراقي م ٢٨٨ ، ويراجع نص المادة ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٣٣٩ .
- ٣٧ سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون في ضوء عم لغة النص دراسة في التماسك النصي، مرجع سابق ١٢٥ .
- ٣٨ ينظر : عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مرجع سابق، ص ٥٧٥ .
- ٣٩ ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق الأساتذة العاملين في دار المعارف، القاهرة ج ١٤ / ص ٣٧٥ .
- ٤٠ هبة يوسف خضير ، الأمر والنهي عند النحاة والقانونيين ، مرجع سابق ١٤٥ ، و ١٤٦ ، و ١٥٢ ، و ١٥٤ .
- ٤١ د. نوفل علي عبد الله الصفو ، مدرس القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، بحث منشور على شبكة الأنترنت ، ص ٧٩ - ٨٠ .
- ٤٢ ينظر : سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون ، مرجع سابق ١٢٨ ، هبة يوسف خضير ، الأمر والنهي عند النحاة والقانونيين ، مرجع سابق ص ١٧٧ ، ١٨٥ ، و ١٨٦ .
- ٤٣ قانون العقوبات العراقي م ١٠٦ .
- ٤٤ قانون العقوبات العراقي م ١٢٩ .





- ٤٥ قانون العقوبات العراقي م ١٢٢ .
- ٤٦ قانون العقوبات العراقي م ١١٣ .
- ٤٧ قانون العقوبات العراقي م ١١٤ .
- ٤٨ تراجع المواد ٧٨ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٨١ و ٢٣٦ من قانون العقوبات العراقي.
- 49 قانون العقوبات العراقي م ١٠٧ .
- ٥٠ تراجع المواد من قانون العقوبات العراقي ٢٢ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١٣ و ١١٥ وغيرها .
- ٥١ تراجع نص المادة ١٠٦ و ١١٤ و ١٢٩ و ٣٧٩ من قانون العقوبات العراقي.
- ٥٢ عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني ، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني ، دراسة أصولية مقارنة ، إشراف الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، كانون ثاني ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٦.
- ٥٣ عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مرجع سابق ٥٧٤ - ٥٧٥ .
- ٥٤ قانون العقوبات العراقي م ٤٢١ .
- ٥٥ قانون العقوبات العراقي م ٣٩٣ ف ١ .
- ٥٦ ينظر : عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مرجع سابق ٤٧٤ - ٥٧٥.
- ٥٧ ينظر : هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي ، أمالي ابن الشجري، الطبعة الأولى ، مطبعة المدني، مصر ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م الصفحة ٤١٤.
- ٥٨ عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مرجع سابق ٥٧٥ ، وينظر نفسه أيضا من الصفحة ٥٧٥ - ٥٨٠ ، و سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون مرجع سابق ١٢٨ ، وهبة يوسف خضير ، الأمر والنهي عند النحاة والقانونيين ، مرجع سابق ١٦٥ - ١٧٥ .
- ٥٩ عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مرجع سابق ٥٧٩ .
- ٦٠ الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ ، ج ٦ / ص ٤٨١.





- ٦١ قانون العقوبات العراقي ، م ٤١٧ ف ١ .
٦٢ ينظر قانون العقوبات العراقي م ٢٤، و ٣٧ ف ١، ٤٥، وغيرها .
٦٣ قانون العقوبات العراقي م ١٤ ، ف ١ .
٦٤ عادل يوسف الشكري ، دلالات الألفاظ اللغوية وتأثيرها في فن صياغة وتفسير النص الجزائي الموضوعي والاجرائي ، دار المسئلة ، الطبعة الأولى، ص ٣٩٠ .
٦٥ عادل يوسف الشكري ، دلالات الألفاظ اللغوية وتأثيرها في فن صياغة وتفسير النص الجزائي الموضوعي والاجرائي ، مرجع سابق ٣٩١ .
٦٦ ينظر : الصياغة التشريعية ١٠٨ .

المصادر والمراجع:

١. ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق الأساتذة العاملين في دار المعارف ، عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، الناشر، دار المعارف ، القاهرة .
٢. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ _ ٤٦٠ هـ) : التبيان في تفسير القرآن تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي ، تصحيح وتدقيق مركز الإمام الحسن المجتبي عليه السلام للتحقيق والدراسات ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٣١ / ٢٠١٠م .
٣. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي : كتاب العين ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، الناشر : مكتبة الهلال .
٤. أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ) : مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
٥. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥ هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .





٦. الدكتور سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي ، دار الكتب القانونية (مصر) ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م .
٧. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل المتوفى ٤٩٠ ، أصول السرخسي ، عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ، الهند .
٨. عادل يوسف الشكري : دلالات الألفاظ اللغوية وتأثيرها في فن صياغة وتفسير النص الجزائي الموضوعي والاجرائي ، دار المسئلة ، الطبعة الأولى ٢٠٢٤ .
٩. عادل يوسف الشكري : فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان .
١٠. عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني : قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني ، دراسة أصولية مقارنة ، إشراف الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، كانون ثاني ، ٢٠٠٥
١١. فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
١٢. هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي : أمالي ابن الشجري، الطبعة الأولى ، مطبعة المدني، مصر ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
١٣. الرسائل والأطاريح
١٤. حوراء كريم سلمان : مفهوم النص بين اللغويين والمشرعين ، أطروحة دكتوراه ، إشراف : الأستاذ الدكتور علاء ناجي جاسم المولى، كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة ، ٢٠٢٤ .
١٥. هبة يوسف خضير الزهيري : الأمر والنهي عند النحاة والقانونيين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، إشراف د. علاء ناجي جاسم المولى ، كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة ، ٢٠٢١ .
١٦. القوانين .:
١٧. قانون العقوبات العراقي





١٨. البحوث

١٩. أ. م . د. ندى سامي ناصر : البنية اللغوية في القوانين المدنية العراقية ، بحث منشور في مجلة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية ، أربيل ، العراق ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، ٢٠٢١ ،
٢٠. د. علاء ناجي المولى ، قاسم كتاب عطا الله : الأمر بين النحاة والقانونيين ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية / جامعة الكوفة ، العدد ٣٧ ، السنة الرابعة عشرة ٢٠٢٠.
٢١. د. نوفل علي عبد الله الصفو : مدرس القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، بحث منشور على شبكة الأنترنت ،
٢٢. ليث كمال نصرأوين : أستاذ القانون العام المشارك - كلية الحقوق / الجامعة الأردنية ، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني ، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ٢ ، ٢٠١٧.
٢٣. نجاة السعدون وجمال بوتشاشة ، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص ، مجلة الأثر ، جامعة الجزائر ، العدد (٢٨) ٢٠١٧.
٢٤. المقالات
٢٥. طارق البشري : النص بين التشريع والإخبار ، مقال منشور في موقع الاتحاد على شبكة الأنترنت .

